ملخص مقيـــاس أحكـــام الالتزام – تطبيق –

من اعداد الأستاذ غربـوج حسام الدين

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية حقوق قانون خاص الفوجين 06 و07.

طلبتي الأعزاء إضافة إلى ما تم التطرق إليه بصفة حضورية تجدون هنا مجموعة من الملخصات الخاصة بباقي المحاور الواجب دراستها حتى نتمكن من اكمال البرنامج المقرر.

ويتعلق الأمر بدراسة:

- **التنفيذ بمقابل أو تنفيذ الالتزام بطريق التعويض**
- **أوصاف الالتزام**
- **انتقال الالتزام**
- **وأخيرا انقضاء الالتزام.**

المحور الأول: التنفيذ بمقابل أو تنفيذ الالتزام بطريق التعويض

لقد سبق وتطرقنا إلى بعض جزئيات هذا الموضوع ومع ذلك سوف نحاول بصفة مختصرة التذكير بما تم التطرق إليه وهذا من خلال دراسة المواضيع التالية:

- مفهوم التنفيذ بمقابل
- حالات التنفيذ بمقابل
- شروط التنفيذ بمقابل
- كيفية تقدير التعويض

أولا مفهوم التنفيذ بمقابل: لقد سبق القول أن الالتزام ينفذ بصفة عينية كأصل عام، غير أنه في بعض الحالات يتعين اللجوء إلى تنفيذه عن طريق التعويض.

والمقصود بالتعويض هنا المبلغ النقدي الذي يلتزم المدين بدفعه إلى الدائن مقابل عدم تنفيذ هذا المدين التزامه في مواجهة الدائن تنفيذا عينيا.

ثانيا حالات التنفيذ بمقابل: وللحديث على تنفيذ الالتزام عن طريق التعويض وما دام أن تنفيذ الالتزام كأصل يكون بصفة عينية فإنه لابد من توافر حالة من الحالات التالية:

أ/ استحالة التنفيذ العيني بفعل المدين أو بخطئه: ومثاله أن البائع في عقد بيع المنقول قد باع الشيء المبيع لشخص آخر وسلمه اياه، فهنا لا مجال للحديث على اجباره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا لأن المبيع قد خرج من يده وبالتالي يبقى للدائن امكانية المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض فقط.

ب/ إذا كان في التنفيذ العيني للالتزام ارهاق للمدين: وهذا ما نجده في حالة مثلا ظهور ظروف طارئة جعلت تنفيذ الالتزام مرهقا بالنسبة للمدين، والارهاق هنا ينظر إليه من ناحية مادية فقط أي أن تنفيذ الالتزام سوف يرهق المدين به ماديا، فهنا يتعين أيضا اللجوء إلى تنفيذ الالتزام عن طريق التعويض مع اشتراط ألا يسبب هذا النوع من التنفيذ ضرار جسيما بالنسبة للدائن.

ج/ إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا صدر من المدين نفسه ولم تفلح الغرامة التهديدية في حمله على الوفاء، وهذا ما نجده في حالة العمل الفني الذي يكون فيه

شخص المدين محل اعتبار عند ابرام العقد وعند تنفيذه أيضا، فهنا ما دام أن المدين قد رفض تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا رغم صدور حكم يقضي بالالزامه بتنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا تحت طائلة الغرامة التهديدية فلا يبقى للدائن إذا سوى الخيار في المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض.

د/ إذا كان تنفيذ الالتزام ممكنا ولكن المدين لم يعرض التنفيذ ولم يبادر إلى القيام به وأن الدائن لم يطالب به أيضا فهنا يقضى بالتعويض مادام أن الدائن يطلبه وأن المدين لم يعارض ذلك.

ثالثا: شروط التنفيذ بمقابل

ويشترط للحديث على امكانية مطالبة الدائن مدينه بالتنفيذ بمقابل ضرورة اعذار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا مع قيام أركان المسؤولية (تقصيرية أم عقدية) في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه.

الشرط الأول: ضرورة اعذار المدين (المواد من 179 إلى 181 من القانون المدني)

ويقصد بالإعذار ضرورة وضع المدين موضع المُقصر أو المخل بتنفيذ التزامه.

الغاية من الاعذار: تثبيت نية المدين في عدم التنفيذ.

كيفية توجيه الاعذار :وهذا ما يكون من خلال توجيه رسالة مكتوبة من طرف الدائن يخاطب من خلالها المدين بضرورة تنفيذ التزامه الواجب تنفيذه، وترسل هذه الرسالة عن طريق البريد بصفة موصى عليها أو يحررها ويتكفل بتبليغها محضر قضائي.

الآثار المترتبة عن توجيه الإعذار: وهي

_الزام المدين بالتعويض عن التأخير في التنفيذ من وقت الإعذار.

_تحمل المدين تبعات الهلاك.

_اكتساب الدائن الحق في المطالبة بفسخ العقد كجزاء بالنسبة للمدين المتخلف عن تنفيذ التزامه.

حالات عدم اشتراط توجيه الإعذار: إذ لا حاجة لتوجيه الاعذار في الحالات التالية:

_إذا تم الاتفاق بصفة مسبقة على أن المدين معذر بمجرد حلول اجل تنفيذ التزامه.

_إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين، حالة أن المدين مثلا خرب الشيء المبيع.

_إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل ضار.

_إذا صرح المدين كتابة بأنه لا ينوي تنفيذ الالتزام.

وعليه ففي مثل هذه الحالات لا يشترط ضرورة توجيه إعذار لعدم جدوى الاعذار هنا.

الشرط الثاني: توافر أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

وبالنسبة لأركان المسؤولية فهي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويقصد بالخطأ هنا عدم تنفيذ المدين التزامه أو التأخر في تنفيذه، أما بالنسبة للضرر فيقصد به النتائج السلبية التي لحقت الدائن جراء عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، اضافة إلى اشتراط كون أن الأضرار اللاحقة بالمدين لها علاقة مباشرة بعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه وهنا يستكمل الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية وهو ركن العلاقة السببية.

رابعا: أنواع التعويض، عناصره وكيفية تقديره

أ/ أنواع التعويض: وقبل الحديث على كيفية تقدير التعويض تجدر الإشارة أولا أن التعويض نوعين: تعويض عن عدم تنفيذ الالتزام من جهة وتعويض عن التأخر في تنفيذ الالتزام من جهة أخرى.

وإذا كان التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام يحل محل التنفيذ العيني للالتزام ولا يجتمع مع هذا الأخير فإن التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام يتجمع مع التنفيذ العيني من جهة كما يبقى من حق الدائن المطالبة به أيضا إضافة إلى التعويض عن عدم التنفيذ أصلا.

ب/ عناصر تقدير التعويض: بالرجوع إلى نص المادة 182 من القانون المدني يتضح أن **التعويض يشمل ما لحق المدين من خسارة** جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه **وما فاته أيضا من كسب جراء عدم تنفيذ هذا الالتزام.**

وبالرجوع أيضا إلى نص هذه المادة يتضح أن التعويض يشمل الأضرار المباشرة فقط دون غير المباشرة منها.

كما أن التعويض فيما مجال المسؤولية العقدية يشمل الأضرار المتوقعة عادة نتيجة الاخلال بتنفيذ الالتزام عكس التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية والذي ينبغي أن يشمل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة أيضا.

ج/ كيفية تقدير التعويض: ويخضع تقدير التعويض النقدي إلى إحدى الطرق الثلاث

_ التقدير القضائي لقيمة التعويض: وهنا يختص القاضي بتقدير قيمة التعويض.

_التقدير الاتفاقي لقيمة التعويض: وهنا يتفق كل من الدائن والمدين على قيمة التعويض، وقد يكون هذا الاتفاق سابقا على وقوع عدم تنفيذ الالتزام أو الاخلال به ويسمى في هذه الحالة بالشرط الجزائي.

_التقدير القانوني لقيمة التعويض: وهنا يتدخل القانون ويحدد بصفة مباشرة قيمة التعويض المستحق دفعه للدائن، وهذا ما نجده مثلا بالنسبة للتعويضات المقدرة وفقا للقانون المنظم لإلزامية التامين على السيارات والتعويضات المترتبة عن حوادث سير السيارات.

المحور الثاني: أوصاف الالتزام

قد يكون الالتزام معلق على شرط أو أجل، كما قد يتعدد محل الالتزام أو أطرافه أيضا، وكل هذه المعطيات تشكل أوصافا أو حالات من شأنها أن تعدل من أثر الالتزام.

وعليه ضمن هذا المحور وبصفة مختصرة سوف نتطرق إلى ما يلي:

_الشرط والأجل كوصف من أوصاف الالتزام

_تعدد محل الالتزام ونتناول هنا أيضا الالتزام التخييري والالتزام البدلي.

_ وأخيرا تعدد أطراف الالتزام.

أولا: الشرط والأجل كوصف من أوصاف الالتزام المواد من 203 إلى 209 من القانون المدني

قد يكون الالتزام معلق على شرط أو معلق على أجل.

أ/ الالتزام المعلق على شرط:

ويكون الالتزام معلق على شرط إذا كان وجود الالتزام أو زواله مرتبط بحدوث أمر في المستقبل غير محقق الوقوع.

وقد يكون **الشرط واقفا** وعليه فلا ينفذ الالتزام إلا بتحقق الشرط، ومثاله أن يتعهد الأب بمنح أبنائه مبلغ ماليا إذا حفظوا حزبا من القرآن الكريم، وبالتالي فلا يلتزم الأب إلا إذ حفظ الابن حزبا من القرآن.

كما قد يكون الالتزام **معلق على شرط فاسخ** وعليه إذا تحقق الشرط زال الالتزام، ومثاله أن يوصي شخص لزوجته بمال معين إذا لم تتزوج بعد وفاته، وبالتالي فمادام هي لم تتزوج تستحق ذلك المال غير أنها إذا تزوجت يفسخ الالتزام.

ب/ الالتزام المعلق على أجل

والأجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على حلوله إما استحقاق ونفاذ الالتزام أو زواله وقد يكون **الأجل واقفا** حيث بحلوله يصبح الالتزام مستحق الأداء كالالتزام برد مبلغ القرض بحلول تاريخ معين، أو بحدوث واقعة ما، كما قد يكون **الأجل فاسخا** متى حل انقضى الالتزام كانقضاء حق الانتفاع لوفاة المنتفع.

والجذير بالذكر هنا أن الأجل أمر مستقبل إلا أنه محقق الوقوع، كما أن الأجل قد يكون مصدره الاتفاق أو القضاء أو القانون.

ثانيا: تعدد محل الالتزام

ولتعدد محل الالتزام ثلاثة صور فإما أن يكون المدين ملتزما بأداء عدة محال في آن واحد، وإما أن يلتزم المدين بأداء محل واحد من عدة محال و إما أن يلتزم المدين بأداء بمحل واحد لكن يمكنه أن يبرئ ذمته من المدين إن هو أدى بدلا من الالتزام الأصلي، ويطلق على الصورة الاولى الالتزام المتعدد المحل، والثانية الالتزام التخييري أما الثالثة فيطلق عليها الالتزام البدلي.

ولدراسة تعدد محل الالتزام بنوع من التفصيل راجعوا ما تفضل به الأستاذ المحاضر ضمن المحاضرات الخاصة بمقياسكم هذا.

ثالثا: تعدد أطراف الالتزام

ويتخذ هذا التعدد ثلاث صور وهي

أ/ أن يتعدد الاطراف دون ان تكون بينهم رابطة معينة ويسمى الالتزام هنا بالمتعدد الأطراف،

ب/ أن يتعدد الدائنون أو المدينون مع تضامنهم فيما بينهم.

ج/ أن يتعدد أطراف الالتزام مع كون الالتزام ذاته غير قابل للانقسام أو التجزئة.

ولمزيد من المعلومات حول هذه الصور راجعوا المحاضرات الخاصة بمقياسكم هذا.

المحور الثالث: انتقــال الالتــزام

ويقوم انتقال الالتزام على فكرة أساسية وهي أن يخرج من الالتزام أحد طرفيه ويحل محله شخص آخر فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، فإذا كان الذي تغير من طرفي الالتزام هو الدائن فهنا نكون بصدد حوالة حق، أما إذا كان الطرف الذي تغير هو المدين فنكون هنا بصدد حوالة دين.

أولا: حوالة الحق

أ/ المقصود بحوالة الحق: حوالة الحق عقد ينقل بمقتضاه الدائن حقه الشخصي إلى آخر يحل محله في حقوقه في مواجهة المدين، ويسمى الدائن محيلا والدائن الجديد محال له ويسمى المدين محالا عليه.

ب/ حالات عدم جوازية تحويل الحق: والأصل أن جميع الحقوق الشخصية يجوز تحويلها أيا كان محلها، إلا أنه هنالك ثلاثة حالات لا تجوز فيها حوالة الحق وهي:

_منع حوالة الحق بموجب نص قانوني، كالحقوق التي لا يمكن الحجز عليها والمشار إليها ضمن نص المادة 240 من القانون المدني.

_منع حوالة الحق بموجب اتفاق المتعاقدين، وهذا يرجع لمحض ارادتيهما دون تدخل القانون في ذلك، ومثال ذلك اشتراط المؤجر على المستأجر عدم تحويله حق الايجار لغيره.

_عدم قابلية تحويل الحق بسبب طبيعته، ونكون أمام هذه الحالة إذا كانت شخصية الدائن محل اعتبار في العقد، كحق الشريك في شركات الاشخاص والذي لا يمكن التنازل عليه نظرا لاعتبار أن الشريك محل اعتبار في شركات الأشخاص.

ج/ شروط حوالة الحق: ولحوالة الحق نوعين من الشروط، شروط خاصة بانعقاد الحوالة وأخرى خاصة بنفادها في مواجهة المدين أو الغير.

_ شروط انعقاد عقد الحوالة: وباعتبار الحوالة عقد بين المحيل والمحال له وجب إذن توافر الأركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب، إضافة إلى مراعاة الأحكام الخاصة بالحق المراد

احالته، فإذا كان الحق عينينا منصبا على عقار وجب إذن مراعاة الشكلية الرسمية مع التسجيل والإشهار لدى المحافظة العقارية.

_شروط نفاذ حوالة الحق:

_ **في مواجهة المدين:** لا تنفذ الحوالة في حق المدين إلا بأحد الاجرائيين وهما قبول المدين بالحوالة أو اخباره بها.

وبالنسبة للقبول فهو يصدر من المدين المحال عليه وقد يكون شفويا أو مكتوبا كما قد يكون ضمنيا كما في حالة وفاء المدين بجزء من الدين للمحال له.

أما بالنسبة للإخبار فهو اجراء يتم عادة بواسطة المحضر القضائي، وقد يتم هذا الاعلان بطلب من المحيل أو بطلب من المحال له وهذا حسب مصلحة كل واحد منهما، وبمجرد الاخبار تنفذ الحوالة في مواجهة المدين حتى ولو لم يقبلها.

وعليه فإذا لم يقبل المدين حوالة الحق ولم يتم أيضا تبليغه بها بصفة رسمية فهنا لا تنفذ الحوالة في حقه.

_ **في مواجهة الغير:** والمقصود بالغير هو كل شخص يتضرر من نفاذ الحوالة وانتقالها من المحيل الدائن الأصلي إلى المحال له الدائن الجديد، ومثلها احالة الدائن حقه إلى أكثر من شخص فيصبح هؤلاء الأشخاص كلهم دائنين جدد يحتلون مرتبة الغير بالنسبة لبعضهم البعض.

وتصبح الحوالة نافذة في حق الغير بإعلانها للمدين أو بقبولها قبولا ثابت التاريخ.

د/ بعض أحكام حوالة الحق:

_العلاقة بين المحال له والمحال عليه:

في المرحلة السابقة عن قبول الحوالة أو اعلانها: الحوالة هنا ينقصه النفاذ أي لا يمكن تنفيذها إلا أنه يمكن للمحال له اتخاذ ما يراه مناسبا للمحافظة على حقه المحال له، كان يبادر إلأى تسجيل رهن أو أن يوع حجزا تحفظيا تحت يد المدين حتى لا يتم التصرف في محل الدين.

وعلى المحال عليه هنا الامتناع عن كل غش من شأنه الاضرار بالدائن الجديد على غرار التواطؤ مع الدائن القديم بهدف الاضرار بالدائن الجديد المحال له.

بعد إعلان الحوالة أو قبولها: هنا تصبح الحوالة نافذة في حق المحال عليه وينتقل الحق المحال من المحيل إلى المحال له بكل صفاته وتوابعه وضماناته، فيصبح الدائن الجديد المحال له قادرا على ممارسة جميع التصرفات والتمسك بكل الدفوع التي كان بإمكان المحيل أن يتمسك بها في مواجهة المدين المحال عليه والعكس صحيح.

_العلاقة بين المحيل والمحال عليه

في المرحلة السابقة عن إعلان الحوالة هنا يبقى المحيل هو الدائن بالنسبة للمحال عليه، وعليه يستطيع المحيل التصرف في حقه بكل أنواع التصرفات، فله أن يستوفيه أو أن يقضيه بأحد أسباب الانقضاء، ولدائني المحيل الحجز على الحق المحال.

بعد إعلان الحوالة أو قبولها هنا يصبح الدائن الأصلي المحيل أجنبي عن المدين المحال عليه وعليه لا يستطيع التصرف في الحق المحال ولا مطالبة المدين بالوفاء، كما أن الحق المحال يخرج من الذمة المالية للمحيل وبالتالي لا يمكن لدائني المحيل الحجز عن المال المحال تحت يد المحال عليه لخروجه من الضمان العام للدائن الأصلي المحيل.

_العلاقة بين المحيل والمحال له: عقد الحوالة إما أن يأخذ شكل عقد بيع أو عقد هبة وبالتالي فإذا كانت الحوالة بمقابل مادي كان العقد عقد بيع، أما إذا تمت الاحالة بصفة مجانية دون عوض كان العقد عقد هبة، وعليه طبقا لطبيعة العقد يلتزم كل من المحيل والمحال له بالالتزامات المترتبة عن كل منهما، وهذا على غرار الالتزام بتسليم سند نقل الحق وما يثبته في مواجهة المدين والالتزام بالضمان إذا كان العقد عقد بيع، وكذا الالتزام بدفع الثمن المقابل لنقل الحق بالنسبة للمحال له.

_العلاقة بين المحال له والغير: ويثار الإشكال هنا في حالة تعدد المحال لهم أو وجود محال له ودائن آخر حاجز على الحق المحال.

_التزاحم بين المحال لهم (حالة تعدد المحال لهم): إذا تزاحم المحال لهم وكثر عددهم فالأولوية ليس لمن صدرت حوالته بتاريخ أقدم، **بل العبرة والاولوية تحدد بتاريخ نفاذ الحوالة في مواجهة الغير**، وقد قلنا سابقا بان الحوالة تصبح نافذة في مواجهة الغير ابتداء من تاريخ إعلان الحوالة أو قبولها من طرف المحال عليه.

_التزاحم بين المحال له والدائنين الحاجزيين:

إذا ابرم عقد الحوالة ونفدت الحوالة قبل توقيع الحجز، فلا قيمة للحجز هنا لأنه قد وقع على حق أصبح مملوك للغير وهو المحال له، وبالتالي يعق الحجز باطلا لانعدام المحل ومن ثم يتقدم المحال له على الدائن الحاجز في استيفاء حقه ويستولي على قيمة الحوالة.

وإذا كان الدائن الحاجز متقدم على المحال له وهي الحالة التي تتحقق إذا قام أحد دائني المحيل بالحجز تحت يد المحال عليه قبل أن تصبح الحوالة نافذة بالنسبة للغير، فقد اعتبر المشرع هنا أن المحال له يأخذ حكم من قام بتوقيع حجز ثان ومنه يتساوى كل منهما في استيفاء دينهما وإن لم يكن المال كافيا لوفاء حقهما قُسم بينهما قسمت غرماء.

أما في حالة التزاحم بين المحال له والدائن الحاجز المتقدم والدائن الحاجز المتأخر أي وقوع الحوالة بين حجزيين حجز متقدم على نفاذ حوالة الحق وحجز ثان جاء بعد نفاذ الحوالة في مواجهة الغير (أي لدينا حاجز متقدم ثم محال له ثم حاجز متأخر) فهنا يُقسم الدين بينهما قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر لاستكمال حصة المحال له.

وبعبارة أخرى فإن الحاجز المتقدم يحتل نفس المركز بالنسبة للمحال له ويخضع معه إليه قسمة غرماء، أما بالنسبة للحاجز الثاني فهو أيضا يخضع لقسمة الغرماء لكن إذا لم يستف المحال له كامل حقه فيقتصه من حصة الحاجز الثاني باعتبار أن الحوالة نافذة ومنه يستبق المحال له الحاجز المتأخر في استيفاء دينه.

ثانيا: حوالة الدين

أ/ انعقاد الحوالة: حوالة الدين هي عبارة عن عقد ينقل بمقتضاه الدين الذي على المدين إلى شخص اخر يصبح مدينا عوضا عنه يسمى محال عليه، وهذا العقد قد يبرم بين المدين الأصلي والمدين الجديد، وقد يتم بين الدائن والمدين الجديد.

_حوالة باتفاق بين المدين والمحال عليه: الصورة العادية للحوالة هي ان تتم بين المدين والمحال عليه، لكنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا اذا اقرها (م 252 ف01 ق م)، ولا يتطلب القانون شكلا معينا للإقرار ، كما قد يكون صريحا او ضمنيا، غير أنه اذا عين اجلا معقولا

للدائن لإصدار قبوله وسكت فإن سكوته هذا يعد رفضا (م 252 فـ02 ق م) واذا اقر الدائن الحوالة فلا يجوز للمدين والمحال عليه ان يتفقا على العدول عنها او تعديلها.

اما اذا رفض الدائن الحوالة فلا تكون نافذة في حقه، والرفض مثل الاقرار لا يشترط له شكلا معينا واذا رفض الدائن الحوالة فلا يجوز له بعد ذلك ان يعود ويقرها من جديد الا اذا كان الطرفان قد بقيا على اتفاقهما الاول، ومع رفض الدائن الحوالة تبقى قائمة بين المدين الاصلي والمحال عليه، فيكون للأول مطالبة الثاني بالوفاء عند حلول الاجل م 253 ق م.

_الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه: قد تتم الحوالة بين الدائن والمحال عليه، وفي هذه الحالة تتم الحوالة دون حاجة لموافقة المدين، وتنفذ في مواجهته دون هذه الموافقة، بل على الرغم من معارضته، غير ان عدم موافقة المدين تظهر اثارها في امرين:

1/يكون رجوع المحال عليه على المدين الاصلي بما يوفيه للدائن على اساس الاثراء بل سبب او دعوى الحلول المقررة في القواعد العامة

2/ لا يضمن المدين يسار المحال عليه بعكس ما اذا تمت الحوالة بموافقته.

واذا تمت الحوالة فإن ذمة المدين تبرأ من تلك اللحظة ، ولا يؤثر في ذلك اتفاق الدائن والمحال عليه في الرجوع عن الحوالة او الغائها.

ب/ آثار الحوالة:

_اثار الحوالة في علاقة الدائن بالمحال عليه: يمكن تلخيص هذه الاثار في ما يلي:

_انتقال الدين بصفاته.

_انتقال الدين بضماناته م 245 ق م.

_انتقال الدين بدفوعه م256 ق م.

_ اثار الحوالة في علاقة المدين الاصلي بالدائن:

_براءة ذمة المدين الاصلي: تبرأ ذمة المدين الاصلي بمجرد انعقاد الحوالة دون الحاجة لرضائه، اما اذا تمت الحوالة بعقد بين المدين والمحال عليه، فلا تبرأ ذمة المدين الا حين اقرار الدائن لهذه الحوالة، وهذه البراءة تتم بقوة القانون.

_التزام المدين الاصلي بضمان يسار المحال عليه: فإذا تمت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل المدين فإنه لا يكون ملزما بض مان يسار المحال عليه الا ادا وافق على هذه الحوالة، اما اذا تمت الحوالة بين المدين والمحال عليه وأقرها الدائن، فإنه ملزم بالضمان

حسب نص المادة 255 من ق م، لكن هذا الضمان ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على الاعفاء منه او التشديد فيه او التخفيف منه.

_أثر الحوالة في علاقة المدين الاصلي بالمحال عليه:

_التزام المحال عليه نحو المدين الاصلي: يترتب على الحوالة انتقال الدين من المدين الاصلي الى المحال عليه، حتى قبل اقرار الدائن للحوالة وحتى عند رفضها م 253 ق م، لان المحال عليه ملزم بأن يدرأ عن المدين كل مطالبه من جانب الدائن، ويتم تنفيذ هذا الالتزام إما بالوفاء للدائن او ان يسلم للمدين مقدار الدين لدفعه للدائن حسب ما هو مقرر في القواعد العامة

_التزام المدين الاصلي بما يفرضه عليه عقد الحوالة: اذا كان المدين الاصلي قد التزم في عقد الحوالة نحو المحال عليه بشيء، فلا يحق له مطالبة المحال عليه بالوفاء للدائن الا اذا كان قد نفذ التزامه هذا م 253 ق.م.

المحور الرابع: انقضاء الالتزام

وبخصوص هذا المحور فسوف نوافيكم به في موعد لاحق.

وفقـــكـــم اللـــــــه